المعتمد وصرح به الجيلي في شرح التنبيه ولم يحك لسقوطها بعوض القاضي الا عن العراقي والحكم
بن الرفعة مع اطلاعه الا عن الرافعي ه ورايت في هذا الموضع في شرح الوجيز للامام ابي المعالي محمد بن يونس
الموصلي ما لو وصل اهل العراق الى قرض القاضي اضرب عن ذلك ولم يتعرض لشرحه وجعله في الاصل
بياضا خاليا واسقط ما بعده وهذا يشعر بعدم صحة النقل عنده فارجاه للمراجعة في النقل
ولم يسبق لي نظر واستمر خلوا هذا ما تحرر في ابطال الاستقراض حيث المسؤول اما من جهة
المعنى فلانهم عللوا عدم الاستقراض بانها تجب على سبيل المواساة لاحياء النفس واداء
كذلك وان اقرض القاضي مد حيث فيه النفس فلا معنى لايجاب النفقة فيه وايضا نفقة القريب امتاع
لا تمليك وقد قال الامام هنا لا تمليك فيه وانتهى في الكفاية لستحال المصير الى الرجوع الى المدة
ليس يتصور اذن القاضي في القرض لانه ان عنى به الايجاب فان تحصيل الحاصل ويلزم عليه
الا على ما كان عليه من السقوط وان عنى به التقدير لزم ان لا يوثر الا في قدر ما كان يجوز
زيد او ينقص حتى انه يمنع النقص على ما وجبت عليه وطلب الزيادة على ما يجب له واما
الوجوب بعد السقوط فعلى ما كانت عليه مع ان التقدير ينافي الكفاية بالمعروف المنصوص عليها بالكتاب
ولو تجوز الحكم بالتقدير مع اعتقاد عدمه وبالجملة فلفظ الرافعي في بعض النسخ بالفرض
بالفاء فان لفظه ولا يصير دينا الا اذا فرض القاضي او اذن في الاستقراض ويدل على التصحيف ان
احدهما ان الموجود في بعض النسخ اذا اقترض والثاني ان البغوي والمتولي جازما باستقلال
وانه لا يسقط عنه وقد علمت كلية نقل الرافعي عنهما ولذلك لم يسلما ان البحر مع ان الاستقلال
غير صحيح لان الشيخ حمل المعترض بالطلاق في مسالك المتفق ثم تنازل بحث له انتهى
والجواب ان اخذ نفقة القريب من دون الزوجة لستقراض انه
مضمونة في غصون التفريع وهي مسالة قول بها هو المذهب وفرع لي بوضع على سبيل
الانفاق المهدر كما قال في المنهاج في اللقيط فان المسؤول بكفايته قرضا ولي
نفقة ومثل المستقر لعل الامام ابلغ زاد به في الانفاق والرجوع وابلغ واذن القاضي
في الاقراض والرجوع ويوكد شبهها على الوزن ترتيب الرجوع على الملك الذي ليتطه
ثم القريب قال لم يلزموا فيلتبس المال ببيته المحاويج بمباشرة الامام الاعظم الذي
اعم نظر من القاضي واذا جاز من الادنى الرجوع على القريب بفرض او قرض
او اذن في الاقتراض فمن الاعلى اجوز وبهذا اندفع التعارض لصحة التوبيخ د

في التحرير زيادة التقرير **قوله** وقال لا اعمال للترجيح وبعد مدة ليراطابو واضاف الى
ذلك اهمال دعوى الساهر والاضطراب لاما نبهتم به قبله ان الحكم هنا الرجوع على القريب
بدون قرض يعني بعد الرد وقف الرجوع فيما سبق على القرض في الحكم ثم استشعر ان يتناول
عليه القرض بالقاف فقال لا يصح القرض بالقاف لانه غير معين والمحتاج يعني غير مقدر ولا الحقت فيه
الفرضية بلفظ دال على انه قرض **قوله** وهل يستدرك السنوي يعني بالرائه والوجه هذا استدرك
فان المسلم مفرعه على ضرب الامام نفقة اللقيط على اهل الثروة من المسلمين لعدم مال وقريب وبيت المال
واذا احد منهم يتصرف الامام على سبيل الاقتراض لم يرى الاظهر ان ذلك مقتضيا لاستثنائه
الصواب عن السقوط لمضي الزمان لما سبق واول تصرف القاضي بالاستثناء لا ايهم نظرا اما الواحد من
بهم المحاويج في بيت المال فكان ينبغي ان لا يرجع على القريب الا ان الماخوذ نفقة صح الرافعي بانه
يطرد فيه الخلاف قياسا ولم يتعرض له الاصحاب اهـ بعبارة اما فرض وقال السنوي يكتب ظاهر اطلاقهم
انه نفقة فلا رجوع لبيت المال قطعا وهو الحاد **قوله** في صدر البحث وقال بوجه عنايته الاعتراض
الى السنوي لانه المفهوم من مطلق قال في مصطلح الجواهر وقوله وهل يستدرك السنوي على الرافعي
يقتضي تحرير السنوي بالاستدراك ويوضح عنايته للاعتراض على الرافعي ومثل اجاله في التحرير بانه
المصطلح والتصويب الصواب باعتبار لفظ فرضت ولا افرضت بل يلي تصرف الامام وان كلفته
بعض الشروط في نوع التصرف بين الاحاد لاتساع خطة تصرف الامام بدليل صحة المسالة
العلج ليدل على العلج جارية منها مجهول العوض والصفة معدوم ومن غير معدوم عليها حال الاستحقار
ومن اجرى عمر لخطاب سواد العراق بعد ان استنزل الغانمين عنه موبدا والنامس ساي
صحة للاحكار وما ذلك الا لاتساع خطة تصرف الامام ان طرفيه معلوق بالمصالح العامة ولا ينكر
منه ان يتصرف مطلقا وتصح تصرفه واذا ال الامر بظهور اللقيط وبنا الى القريم السيد بعرف
الامام الذي دفع التبرع عن المنفقين الى ظهوره حر له قريب تجب عليه نفقة اللقيط له
بصير القريب والتسقط بمضي الزمان لتصرف الامام واشتغال التبرع بالزامه للمنفق قرضا
على المشهور والمال الموجود للمحتاج في الظاهر احق بالانفاق وبيت المال احق به في القريب والديب
اخص من اهل الثروة للوصل المقتضية للمواساة بين القريب وقريبه دون اهل الثروة والذين
واذا اخص ظهور القريب واشتغال الامام رجوع بطانه **قوله** في التسنة يفيه
بعض المشائخ على منع ذلك بحثا وقلا فيه نظر ووجه احدها ان فرض القاضي بالفا
لم يتعلل عن المحدودين بل المنقول يفرض قاض بالقاف وقد اعترض المصنف على الفرض بالفا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)